




دليل الامتحانات

كلية الاقتصاد المنزلي -
جامعة المنوفية

٢٠١٩ - ٢٠٢٠





وحدة ضمان الجودة

** لجان الامتحانات **

• تشكيل لجان الامتحانات بالجامعة وفقاً لما يأتى:

- نظراً لاستمرار اليوم الجامعي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً واستمرار العمل ببعض كليات الجامعة ووحداتها طوال أيام الأسبوع بما فيها أيام الجمع والطلبات الامر الذي يتطلب تشكيل اللجان التالية:-

• الإشراف العام على الامتحانات بالجامعة :

- تشكل لجنة برئاسة السيد أ.د / رئيس الجامعة وعضوية المسادة نواب رئيس الجامعة للإشراف العام على سير وانتظام الدراسة بكلية كليات الجامعة ومعاهدها خلال العام الجامعي
- ويكلف السيد / أمين عام الجامعة والأمناء المساعدون بالإشراف العام على الأعمال المالية والإدارية بكلية كليات الجامعة ومعاهدها خلال العام الجامعي.

• الإشراف على أعمال الامتحانات بالكليات ومعاهدها :

- تتشكل بكل كلية أو معهد لجنة برئاسة السيد أ.د / العميد وعضوية السادة السوكلاء تتخصص هذه اللجنة بتنظيم العمل ومتابعة تنفيذ خطط الدراسة والخطط البحثية ونشاطة الطلاب المختلفة وسيرها خلال العام الجامعي.
- كما يكلف السادة رؤساء الأقسام العلمية بكليات الجامعة ومعاهدها المختلفة بالإشراف ومتابعة سير الدراسة بالأقسام العلمية وانتظامها خلال العام كل فيما يخصه وذلك على النحو التالي:-

- المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ : = (لجان الامتحانات) وتعديلاته بالقرار رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ والقرار رقم (٢٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١

• لجان الإعداد والتنظيم للامتحانات :

- تتشكل بالكليات ومعاهدها لجنة إعداد لكل فرقة دراسية بمعدل عضو واحد لكل (١٥٠) مائة وخمسون طالب مع جبر الكسر من عدد الطلاب أيًا كان إلى العدد الأعلى الصحيح وبحد أدنى أربعة أعضاء وبحد أقصى (٥٠) عضو على مستوى



وحدة ضمان الجودة

- ٣. يتم عمل إستمارة حصر إجمالي الغياب إذا تعددت اللجان الامتحانية بالنسبة للمادة الواحدة ويوضح بها عدد الحاضرين ويرفع عليها من طرف عام اللجنة .
- ٤. تسلم إستمارة الغياب (الحصر والإجمالي إلى لجنة النظام المختصة ويمكن لشئون الطلاب الإحتفاظ بصورة منها) .
- ٥. **نهان المراقبة ورصد الدرجات (الكتنروول)** :
 - تشكل لجان النظام والمراقبة لكل فرقه دراسية بمعدل عضو هيئة تدريس أو مدرس مساعد لكل (١٠٠) طالب مع جير الكسر من عدد الطلاب أيًا كان الى العدد الاعلى الصحيح بعد اثنى ثلاثة أعضاء على مستوى الفرقه وبعد أقصى (٢٠) عشرون عضواً لكل فرقه دراسية بالكلية او المعهد ويفاض عضو الجودة .
 - وبالنسبة لكتلية التربية بعد أقصى (٤٠) أربعون عضواً لكل فرقه دراسية بالكلية وذلك بخلاف رئيس اللجنة
 - أما بالنسبة للكليات العلمية التي تطبق نظام الساعات المعتمدة او البرامج الجديدة فتشكل لجان النظام والمراقبة فيها من عضو هيئة تدريس أو مدرس مساعد لكل (٥٠) طالب مع جير الكسر من عدد الطلاب أيًا كان الى العدد الاعلى الصحيح لكل شعبه بعد اثنى ثلاثة اعضاء وبعد أقصى (٢٠) عشرون عضواً لكل شعبه بالكلية ويفاض عضو للجودة .
 - يحظر إشتراك المعيدين في أعمال تلك اللجان بطريقه مباشرة أو غير مباشرة .
 - بصرف للجان المراقبة ورصد الدرجات (الكتنروول) حائز بعادل شهرين من المرتب الأساس عن الفصل الدراسي الاول بكلية الكليات والمعاهد وامتحانات الدور الاول بكلية الطب ومثلها عن الفصل الدراسي الثاني بكلية الكليات والمعاهد وامتحانات الدور الثاني بكلية الطب ونصف شهر عن امتحانات التخلفات ويتم الصرف بالكليات والمعدل بمقدار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ .
 - ٥. العدد (٤) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ والمعاد عقب اعلن نتائج الامتحانات .

٦. مراجعة المقررات التي قد يحرم الطالب من أداء الامتحان فيها (إذا كانت مواقتها غير مرخصة) ويكون الحرمان بقرار من مجلس الكلية (بدون في خاتمة الملحوظات) .

٧. مراجعة شئون التعليم بالكلية (للشئون كنترول) جيداً قبل تسليمها لكتنروول وخاصة لمواد التخلف مواد التحميل والإيقافات والأعذار والتهايات العظمى لدرجات المواد حسب اللائحة الداخلية .. الخ)

(قرار رئيس الجامعة رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ ومجلس جامعة بنها بتاريخ

(٢٠٠٦/١/٢٩)

٨. إعداد كشوف تكليف الأقسام بوضع أسللة المواد الدخلة في اختصاصها مع تحديد عدد الأوراق المطلوب طبعها لكل مادة .

٩. إعداد مقر أو مقاير لجان الامتحانات التحريرية وتحديد أماكن الملحوظات والمرافقات وبعمل رسم توضيحي للجنة الامتحان ويعان في مكان ظاهر .

١٠. ترتيب أماكن جلوس الطلاب في الامتحان طبقاً لقواعد المعروفة ، وتنبيه أمام كل طالب بطفلة بلون خاص لكل فرقه بدون بها الأسماء وأرقام الجلوس .

١١. إعداد كشوف توزيع الملحوظات والمرافقات ورؤساء اللجان في أيام الامتحان وإخطار كل فيما يخصه بالموعد والمكان المحدد له وأخطار الكنترولات المعنية .

١٢. عمل ملف خاص لرئيس كنترول الفرقه يضم قوائم بأسماء الطلاب وجداول الامتحان وتوزيع الملحوظات والمرافقات وأسماء الطلبة المختلفين أو الراسبين الذين سيؤدون الامتحان في هذه المادة مع تقرير يومي عن سير الامتحان .

١٣. لجنة الإصداد (أنسنة الامتحان) :

١. تهيئه المناخ المناسب من حيث الإضاءة وتوسيع مسئول طبي وفنيون وأخطار الأمن (إتخاذ الإجراءات الأمنية) وتنصيبي الخدمة في الحدود التي يضعها الرئيس العام للامتحان .
٢. يقوم مسئول من اللجنة بحصر الغياب في كل لجنة إمتحان في إستمارة بدون بها إسم الطالب ورقم جلوسه ويرفع عليها الملحوظ والمرافق .



وحدة ضمان الجودة

- إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحسن سير العمل بلجنة الامتحان وأن يمر على لجان المختلفة لمتابعة سير الامتحان والإشراف عليه حتى يكون النظام شاملًا و يجب تواجده قبل بدء الامتحان بربع ساعة على الأقل .
- إسلام مظاريف الأسئلة الخاصة بمادة الامتحان وفق الجدول بعد التحقق من سلامتها ومن البيانات المدونة عليها من الخارج قبل موعد جلسة الامتحان بما لا يقل عن ربع ساعة .
- الاحتفاظ بملف كامل لبيانات الفرقة متضمناً : -
 - ١ - قوائم أرقام جلوس وأسماء الطلاب .
 - ٢ - كشف بأسماء الطلاب المختلفين بالمادة إن وجد .
 - ٣ - كشف بيان توزيع المراقبات والملحوظات باللجان .
 - ٤ - كشف بأسماء الطلاب الباقين ولهم حق الامتحان في هذه المادة .
 - ٥ - أي أوراق يرى الكترونول أنها ضرورية لرئيس اللجنة .
- الإشراف على حضور المراقبين والملاحظين وتوقع كل منهم قرينه بما يفيد تسلمه كراسات الإجابة الخاصة بالطلبة التي يوكل لهم ملاحظتهم .
- توزيع أوراق الأسئلة على المراقبين .
- في حالة غياب أو تأخر بعض المراقبين أو الملاحظين ينذر من الإحتياطيين من يوم بعملهم ويثبت ذلك في التقرير اليومي .
- إخطار السيد الأستاذ الدكتور عبد الكلية عن كل من يتاخر أو يتغيب عن موعد الجلسة وذلك في نفس اليوم لإتخاذ ميراه .
- يجوز له قراءة أي كلمة أو عبارة غير واضحة في ورقة الأسئلة بعد الرجوع إلى أصل الأسئلة ويكون ذلك دفعة واحدة لطلب كل لجنة .
- في حالة تأخر الطالب عن موعد بدء الامتحان بعد مقبول مدة لازديد عن ١٥ دقيقة (يجوز أن يسمح له بدخول الامتحان .
- لا يسمح بخروج أي طالب من لجنة الامتحان إلا بعد مضى نصف الوقت المخصص للامتحان .

٢- ويكون مهامها (قبل الامتحان) :

١. إسلام كراسات الإجابة وختها بخاتم اللجنة وعدد الأوراق المطلوبة لكل مادة وتختم بتاريخ الامتحان .
 ٢. إسلام قوائم بأسماء المتقدمين للامتحان من لجنة الإعداد .
 ٣. إسلام كشوف الرصد ومراجعتها بدقة للتأكد من صحة ما يلى : -
 - المواد المختلفة فيها الطالب من سنوات سابقة .
 - المواد التي سبق للطالب النجاح فيها وتقديراتها ومواد التحميل .
 - الغياب السابق ومدى قبولي العذر من عدمه .
 - أي ملاحظات بخصوص مدة بقاء الطالب بفرقه وفرص الرسوب .
 - وفي حالة إكتشاف أي خلاف عن ما سبق ، ينأى ذلك مع مدير إدارة شئون التعليم مع الرجوع إلى النتائج المحفوظة بلجان المراقبة للسنوات السابقة .
 ٤. إسلام مظاريف أوراق الأسئلة قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل والتأكد من وجود البيانات الضرورية على المظاريف تشمل إسم المادة والفرقة والشعبة وتاريخ الامتحان وعدد الأوراق وجود أصل الأسئلة داخل المظروف .
 ٥. إسلام كشوف أعمال السنة موقع عليها من الممتحنين ومعتمدة من رئيس القسم ويجب أن يتم ذلك قبل الامتحان التحريري لرصدها بعد الامتحان التحريري بكشوف الرصد (mark test) .
 ٦. متابعة برنامج الكمبيوتر الخاص بالنتائج من بداية العام الدراسي وليس في نهاية العام الدراسي .
- لجنة المراقبة ورصد الدرجات (أثناء الامتحان) :**
- ٧- يحدد رئيس لجنة المراقبة العامة (الكترونيول) مراقباً عاماً للفرقه من بين أعضاء اللجنة وتكون مسؤوليتها على النحو التالي : -



وحدة ضمان الجودة

- واجبات مراقبى اللجان :**
- يقوم المراقب العام للفرقة بالإشراف على أعمال ومتابعة مسؤوليات المسادة مراقبى اللجان وكذلك الملاحظين والتى تحدد فيما يلى :
 - التواجد قبل الامتحان بربع ساعة على الأقل .
 - استلام مظاريف الأسئلة من مراقب عام اللجنة .
 - يتواجد المراقب باللجان المنوط به العمل بها طوال الوقت المخصص للامتحان .
 - إعتماد إستمارات الغياب للملاحظين وإستمارات حصر الغياب لكل لجنة .
 - منع دخول الطلبة إلى أماكن اللجان إلا قبل الامتحان (ب什رة نقالق) ولا يسمح لهم بالبقاء داخل اللجان بعد فراغهم من الإجابة وتسلیم كراسات الإجابة للملاحظين يداً بيد .
 - لا يسمح لغير الموظفين المعينين لأعمال اللجنة بالتواجد فيها أثناء سير الامتحان على أن يقادها بعد أداء عملهم فوراً .
 - إخطار رئيس كنترول الفرقه فوراً عن كل مخالفه أو إهمال يحدث باللجنة أو أي حالة غش أو مساعدة عليه أو إخلال بنظام اللجنة .
 - عدم السماح لأحد الملاحظين بمغادرة اللجنة إلا بعد إخلال غيره من الملاحظين الإحتياطيين وذلك عند الضرورة القصوى .
 - إستدعاء الطبيب المختص للطلاب الذين يحتاجون إلى رعاية طبية وفي حالة خروج الطالب لأسباب مرضية يحرر محضر بذلك يوقع عليه الطبيب وملاحظ اللجنة مع إبلاغ رئيس كنترول الفرقه بذلك ويعذر تنفيذ المراقب دون موافقة كتابية سابقة من رئيس الكنترول .
- واجبات الملاحظين :**
- يحظر التغيب دون موافقة كتابية سابقة .
 - التواجد فى مقر اللجان قبل بدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل وأن ينعرفوا على مناطق ملاحظتهم ويوقعوا فى كشوف توزيع الملاحظات .

- إعتماد إستمارة حصر الغياب للجان ، وإستمارة حصر كل لفترة الامتحان .
- يقوم بتسلیم الأئم إلى الكنترول المختص : -
- ١ - إعادة أوراق الأسئلة الزائدة وأصول الأسئلة .
- ٢ - تقرير عن سير الامتحان موضحاً به أى ملاحظات عن وضع الأسئلة أو ورود أخطاء مطبعية بها أو غير ذلك .
- مع بداية كل امتحان تحريري يصدر العميد قرار بتحديد من ينوبه من أعضاء هيئة التدريس لتطبيق المادة رقم (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وخاصة بحالات الغش موضع التنفيذ والتي تنص على الآتى :-
- كل طالب يرتکب غشاً في امتحان او شرعاً فيه ويفضي في حالة تليس بخريجة العميد او من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .
- اما في الاحوال الاخرى فيطلب الامتحان بقرار من مجلس التأديب او مجلس الكلية ويتربى عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .
- في حالة ضبط طالب متلبساً بالغش ينبع الأئم : -
- يقوم العميد او من ينوبه بإخراج الطالب من لجنة الامتحان .
- يحرر محضر إبتدائي بالواقعة ويوقع عليه الطالب ويقوم بالتحقيق في هذا المحضر إما عضو بالشئون القانونية أو عضو هيئة التدريس غير الذي ضبط حالة العدل .
- يحرر وسيلة الغش .
- يعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لتوقيع الجزاء المناسب ويحال إلى مجلس تأديب وإعلان ذلك على لوحة الامتحانات أمام اللجان وإخطار ولائى الأمر .



وحدة ضمان الجودة

- إبلاغ المراقب عند محاولة الفشل أو الكلام للتصريف معه في هدوء وفي حالة ضبط الطالب متلبساً بالفشل فعليه إبلاغ المراقب للتصريف لتطبيق المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية كما سبق .
- عمل إستمارة الغياب لكل طالب وتوقيعها من المراقب والإشتراك مع ملاحظة اللجنة في عمل حصر الغياب في لجنته في اليوم والتوقيع على إستمارة حصر اللجنة .
- عند انتهاء الزمن المحدد للإجابة لا يسمح لأى طالب بمغادرة مكانه حتى يتسلّم الملاحظ الشديد في الملاحظة ولا يسمح لهم بالتجمع بأماكن الامتحان أو التحدث أثناءه أو استخدام الموبايل كما يجب ألا يكون معهم في إثناء الملاحظة صحف أو مجلات أو كتب أو غير ذلك .
- على كل ملاحظ أن يقوم بالملاحظة في الفترة كلها وإلا يحل الاحتياطي محل الأصلى إلا لغير قادر يقبله مراقب اللجنة .
- أن يتحقق من شخصية الطالب (كارنيه الكلية - البطاقة الشخصية) ومن أنه يجلس في مكانه المخصص له ويراجع البيانات المطلوبة في المكان المخصص لذلك بكراسة الإجابة .
- مساعدة الطالب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحان .
- التأكد من أن الطلاب لا يحملون معهم كتبًا أو مذكرات أو مراجع أو أوراق أخرى .
- توزيع أوراق الإجابة على الطلاب قبل بدء الامتحان بخمس دقائق والتأكد من سلامتها .
- توزيع أوراق الأسئلة على الطلاب قبل بدء الامتحان مباشرة وإعادة الفائض منها إلى المراقب .
- لا يجوز بتاتاً قراءة الأسئلة للطلبة أو تفسير معنى كلمة أو عبارة في سؤال أو التحدث للطلبة أثناء الامتحان .
- تحاشي الاحتكاك بالطلاب ومراعاة اللياقة منعاً من الجدل وحدوث ضوضاء .
- يعلن للطلاب أن كل طالب مسؤول عن تسليم ورقة الإجابة للملاحظ ولا يسمح للطالب بمغادرة مكانه قبل أن يتسلّم منه كراسة الإجابة بدأً بيد .

- إسلام أوراق الإجابة الخاصة بالمادة من لجنة النظام والمراقبة بعد التأكيد من صحة عدد أوراق الإجابة .
- تتفيد جميع ملحوظاتهم أثناء الامتحان إلا لغير قادر وبيان من السيد المراقب .
- عليهم أن يكونوا شديدي اليقظة في الملاحظة ولا يسمح لهم بالتجمع بأماكن الامتحان أو التحدث أثناءه أو استخدام الموبايل كما يجب ألا يكون معهم في إثناء الملاحظة صحف أو مجلات أو كتب أو غير ذلك .
- على كل ملاحظ أن يقوم بالملاحظة في الفترة كلها وإلا يحل الاحتياطي محل الأصلى إلا لغير قادر يقبله مراقب اللجنة .
- أن يتحقق من شخصية الطالب (كارنيه الكلية - البطاقة الشخصية) ومن أنه يجلس في مكانه المخصص له ويراجع البيانات المطلوبة في المكان المخصص لذلك بكراسة الإجابة .
- مساعدة الطالب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحان .
- التأكد من أن الطلاب لا يحملون معهم كتبًا أو مذكرات أو مراجع أو أوراق أخرى .
- توزيع أوراق الإجابة على الطلاب قبل بدء الامتحان بخمس دقائق والتأكد من سلامتها .
- توزيع أوراق الأسئلة على الطلاب قبل بدء الامتحان مباشرة وإعادة الفائض منها إلى المراقب .
- لا يجوز بتاتاً قراءة الأسئلة للطلبة أو تفسير معنى كلمة أو عبارة في سؤال أو التحدث للطلبة أثناء الامتحان .
- تحاشي الاحتكاك بالطلاب ومراعاة اللياقة منعاً من الجدل وحدوث ضوضاء .
- يعلن للطلاب أن كل طالب مسؤول عن تسليم ورقة الإجابة للملاحظ ولا يسمح للطالب بمغادرة مكانه قبل أن يتسلّم منه كراسة الإجابة بدأً بيد .



وحدة ضمان الجودة

الرصد بكشوف الرصد :-

- ٩. تعد إحصائية نهائية توضح فيها :-
 - عدد المتقدمين للامتحان
 - ناجحون بتقدير عام ممتاز
 - حافظون
 - ناجحون بتقدير عام جيد جداً
 - ناجحون بتقدير عام مقبول
 - جملة الناجحون بنسبة (%) من عدد الحاضرين .
 - متقدمو المواد (أو لهم حق التقدم للامتحان في الدور الثاني بالنسبة للفرقة النهائية) .
 - باقون للإعادة
 - لهم حق التقدم للامتحان من الخارج (فرصة أولى) بالنسبة لطلاب الفرقة الثانية .
 - لهم حق التقدم للامتحان من الخارج (فرصة أولى أو ثانية أو ثالثة)
 - بالنسبة لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقه النهائية .
 - وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقه الثانية بالكليات التي بها فرقه اعدادية وكذلك طلاب الفرقه الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقه اعدادية معاملة طلاب الفرقه قبل النهائية
 - مقصوصون نهائياً لاستفاده مرات الرسوب .
 - إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بغير قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً
 - ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير غير مقبول رأسياً بتقدير ضعيف جداً

(مادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥)

١. عدم الكشف وإستخدام الكريكتور في كشوف الرصد وعند الإضطرار إلى الشطب يتم توقيع عضو الكترون توقيعاً واضحأ بخطاب الشطب ، ويراعى أن يكون الكشف النهائي للنتيجة حالياً من الكشف أو الشطب أو الكريكتور أو غير ذلك .
٢. ترتيب أوراق الإجابة وتسلیل حسب أرقام الجلوس وتعاد أوراق الغياب إلى تسلسلها بين أوراق الإجابة .
٣. ترصد درجات أعمال السنة في كشوف (Mark Lest) .
٤. ترصد درجات الامتحان التحريري أو الدرجة النهائية ويحسب المجموع لكل مادة .

٥. تجمع درجات الطالب الناجح لإستخراج المجموع الكلى ويراجع ذلك داخلياً وخارجياً على ورقة الإجابة مرتين ويحسب التقدير النهائي للطالب على أساس مجموع درجات مواد الامتحانات الناجح فيها الطالب ، ويحسب التقدير العام للطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع .

٦. تعمل إحصائية ميدنية للنجاح (بالتقديرات المختلفة) وللنقال بموجة الرسوب وعرض على عميد الكلية تمهدأ للعرض على لجنة المختنين .
٧. تعرض الإحصائية الميدنية على لجنة المختنين لتحديد القواعد التي تطبق ويجر بذلك محضر يعرض على مجلس الكلية لإقراره .
٨. يتم ترتيب الناجحين حسب المجموع الكلى للدرجات على النحو التالي :-
 (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) مع الإشارة إلى مرتبة الشرف بخاتمة الملاحظات .



وحدة ضمان الجودة

- وللجنة الممتحنين إقتراح قواعد الرأفة والرفع وعرضها على مجلس الكلية وفي حالة إقرارها يتلزم الكترون بتطبيقها .
- لجان وضع الأسئلة والتصحيح :

 - (١) تشكل لجان وضع الأسئلة بالجان الامتحانات من أربعة أعضاء بمرحلة البكالوريوس / الليسانس كما تشكل من أربعة أعضاء لمرحلة الدراسات العليا في كل مقرر دراسي بناء على قرار مجلس القسم المختص ويتم اختيارهم بقدر الامكان من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية على أن يكون من بينهم الضابط القائم بالتدريس حتى لو كان متذمراً وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .
 - (٢) يمتنع على عضو هيئة التدريس أن يشترك في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية أو الإشتراك في الامتحانات العملية أو الشفهية أو الإكلينيكية أو لجان النظام والمراقبة ورصد الدرجات (الكترون) إذا كان من بين المتقدمين للامتحان أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة (الوالدين - الأبناء - الأزواج - الزوجات ... الخ) .
 - (٣) تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صفحه الممتحن من كل هذه الأوراق على أساس جنيه واحداً عن الورقة الواحدة بشرط لا تقل المكافأة في كل مادة عن (١٠٠) مائة جنيه للممتحن الواحد وبحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية الواحدة لإمتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين ، وامتحانات الدراسات العليا ولازيد جملة مكافأة تصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد عن (١٥٠٠) جنيه فقط ألف وخمسمائة جنيه على مستوى الجامعة في الفصل الدراسي الواحد أو الدور بكلية الطب .
 - (٤) يعامل المعهد الفني للتمريض معاملة كليات الجامعة ومعاهدها فيما يتعلق بمكافأة الامتحانات والتصحيح .

- ١. تعرض النتيجة على مجلس الكلية لإقرارها .
- ١١. توقع النتيجة من عميد الكلية خالية من أي كشط أو مسح أو شطب أو استخدام كريكتور .
- ١٢. تعد النتيجة من ثلاثة صور إحداها للإعلان وتحفظ الثانية بشئون الطلاب بالكلية للرجوع إليها عند اللزوم ، وتوفي إداره الامتحانات بالجامعة بأصل تببيضة النتيجة .
- ١٣. أـ التزام الكليات بتسلیم نسخة أصلية من النتيجة لإدارة شئون التعليم بالجامعة على أن يتضمن أي تصحيح أو كشط فيها توقيعاً للجنة المراجعة وإعتماد لعميد الكلية وخاتم شعار النسر بالكلية .
بـ - ان تلتزم الكلية بعرض اي تعديل في نتيجة البكالوريوس او الليسانس على مجلس الجامعة
- (قرار مجلس جامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١)
- ٤. تستوفى صحائف أحوال الطلاب إنشاء إعداد النتيجة المعلنة مع مراعاة الدقة التامة لكي تصبح سجلًا كاملاً يسهل الرجوع إليه عند اللزوم وذلك بمعرفة الكترون .
- ١٥. تحزن أوراق الإجابة بعد رصد درجاتها في مجموعات ويكتب عليها البيانات الخاصة بها من الفرقة - سنة الامتحان - المادة - عدد الأوراق بالرزمة - عدد إستمارات الغياب بها وتحفظ لمدة خمس سنوات .
- (قرار رئيس الجامعة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٩٩/١/١٧)
- لجان الممتحنين :

 - تشكل لجان الممتحنين وفقاً للمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات / وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها وإقتراح ماتراه في شأن مستوى تقدیرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر بإجتماع اللجنة ونعرض نتيجة مداولتها على مجلس الكلية لإقرارها وإبلاغ الكترون
 - المختص بعد إقرارها .



وحدة ضمان الجودة

- التحرييرية مع مراعاة الحد الأقصى لأدوار الامتحانات التي تصرف عنها مكافأة التصحح .
- (١١) تصرف كافة مكافآت التصحح للسادة أعضاء هيئة التدريس من كلياتهم الأصلية وإن كانت تخص تصحح أوراق إمتحانات كليات أخرى بالجامعة بناء على إستماراة صرف من الكلية المنتدب إليها موضحاً به عدد الأوراق التي تم تصحيحها موقعة من المسئول عن كنفروال الفرقة ومقتملاً من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المنتدب لها وعلى الكلية الأصل القيام بالصرف مع مراعاة الحد الأقصى لمكافآت التصحح الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولاحتة التنفيذية .
- (١٢) على السادة أعضاء لجان التصحح تسليم أوراق الإجابة مصححة وموقعة من لجنة التصحح في موعد غایته ثلاثة أيام من تاريخ عقد إمتحان المادة .
المادة الرابعة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠
• لجنة المجموع المتراكمي للنتائج النهائية بفرع البكالوريوس والليسانس :

 - تشكل بكل كلية أو معهد لجنة واحدة للمجموع المتراكمي برئاسة أ.د/ عميد الكلية وأ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب نائباً وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومدير إدارة شئون الطلاب بكلية وموظفي شئون الطلاب المختص بفرقة التخرج وعضو من الادارة العامة لشئون التعليم تزاد الى عضوين بكلية التجارة والحقوق والاداب والتربية بشبين الكوم وفرع الجامعة بالسداد
 - ويصرف لكل منهم مكافأة أيام عمل فطية قدرها (١٥) خمسة عشرة يوم من المرتب الأساسي عن كل دور من أدوار التخرج بالنسبة لـألف طالب الاولى ويضاف عضو هيئة تدريس عن كل ٣٠٠ طالب بعد ذلك
 - أما بالنسبة للمعهد الفنى للتمريض فتصرف لكل منهم مكافأة أيام عمل فطية مقدارها ٨ أيام من المرتب الأساسي عن كل دور من أدوار التخرج بالنسبة لـألف طالب الاولى ويضاف عضو هيئة تدريس عن كل ٣٠٠ طالب بعد ذلك

- (٥) إذا إقتضى الإختبار العملى تصحيح أوراق بالكليات التي تنص لوائحها على ذلك فترت المكافأة على أساس (٣٠) ثالثون قرشاً لكل ورقة بشرط لا تقل جملة المكافأة عن مئرون جنيهًا في كل مادة ويجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الامتحانات التحريرية أو حدودها الدنيا معاً .
- (٦) يمنع المتخنو بالكليات التي تنص لوائحها على مادة المشروع للفرقة النهائية مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع في مقابل مناقشه شفويًا وذلك وفقاً للاحة الداخلية بكل كلية .
- (٧) تصرف بالكليات التي بها مشاريع تخرج ما لم تنص اللائحة الداخلية على ذلك مكافآت عن المدة التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس بنسبة ٣% من المرتب عند حساب المكافآت الخاصة بالدراسات العليا تحسب الساعة بساعتين
- (٨) يتم منح المشاركون في جلسات المشاريع لمرحلة البكالوريوس مكافأة عشرة جنيهات تغطي الفحص والدراسة للمشاريع لكل جلسة من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية للمشاريع .
- (٩) يعتبر الفصل الدراسي الأول بكليات الجامعة دوراً مستقلاً من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحح كما يعتبر الفصل الدراسي الثاني دوراً مستقلاً من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحح وبالنسبة لكلية الطب يعتبر الدور الأول دوراً مستقلاً من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحح كما تعتبر إمتحانات الفصل الصيفي بكلية العلوم وامتحانات الدور الثاني للفرقة النهائية بباقي كليات الجامعة مكملاً لإمتحانات العام الدراسي بها من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحح .
- (١٠) لا يصرف بخلافه عن تصحيح الامتحانات الدورية التي تعتبر مكملاً لواجبات الاقتنان والتزويد وتخطيم مكافأة الفصل الدراسي الأول إذا كانت في مقرر كل فرقة الدخول بها في امتحانات الفصل الدراسي الثاني ويعتبر كل فرقة دخول (١٤) وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات



وحدة ضمان الجودة

قواعد منح مرتبة الشرف

- يمنح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقديره النهائي ممتاز او جيد جداً وعلى الا يقل تقديره العام في اي فرقه من فرق الدراسة عدا الفرقه الاعدادية عن جيد جداً ويشرط لحصول الطالب على مرتبة الشرف الا يكون قد رسب في اي امتحان تقدم له وایة فرقه عدا الفرقه الاعدادية .
- عليه فأن نظام العمل بالكتنرول التراكمى عليه ان يراعى الاختصاصات التالية : -
- أ- تجميع نتائج سنوات النقل بالكلية وكذلك السنة النهائيه .
- ب- مراجعة نتائج امتحانات جميع سنوات الدراسة للتأكد مما يلى : -
- ١. أن الطالب قد درس جميع المقررات الدراسية ونجح فيها .
- ٢. أن المواد التي ألغى الطالب من إمتحانها سبق دراستها والنجاح فيها فى كلية أو مهد علمي معترف به - قد رصدت له درجة النجاح الحاصل عليها الطالب وإذا كانت درجات تلك المادة تختلف في الكلية التي سبق للطالب دراستها بها يراعى إجراء (المعامل اللازم) لجعل تلك الدرجة موازية لدرجة المادة في كلية الحالى .
- ٣. أن مواد التحميل قد رصدت لها درجات النجاح الحاصل عليها الطالب .
- ٤. في الكليات التي يكون فيها أداء التدريب شرطاً للحصول على الدرجة العلمية يراعى التأكيد من إجتياز الطالب التدريب بنجاح من واقع مذكرة القسم العلمي المختص والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية .
- ٥. إذا رسب الطالب في مادة أو تغيب عنها بغیر عذر مقبول فيحصل على درجته الحقيقية التي حصل عليها في الامتحان أو على الحد الأعلى لتقدير (مقبول) إذا كانت درجته التي حصل عليها أكثر من تقدير مقبول فإذا كان تغيبه بغیر مقبول حسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .
- ٦. في حالة نجاح الطالب في مواد التخلف في سنوات تالية يرد تقديره فيها إلى مواد الفرقه الخاصة بها ثم يحسب تقديره العام في ضوء المجموع الكلى

البند (٣) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ

٢٠١٢/٩/٣٠ وتعديلاته بقرار رئيس الجامعة رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٢) لسنة ١٤٥٢

المادة الأولى :

يستبدل بنصيبي المادتين (٧٣)، (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات النصيبيين التاليين :

مادة (٧٣) :

تعلن اسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحراف الهجائية بالنسبة

لكل تقدير على مستوى القسم او الشعبة او البرنامج

ويمكن الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية او الدبلوم مبيناً بها

التقدير الذى تللاه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بهم

و يتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنع

الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة

والى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز ان يحصل على شهادة

مؤقتة يوقعها العميد مبيناً بها الدرجة العلمية او الدبلوم الذى حصل عليه

مادة (٨٥) :

يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز - جيداً - جيد - مقبول) ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة

الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا

عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع على

مستوى القسم او الشعبة او البرنامج .



وحدة ضمان الجودة

- بواقع ٣% من المرتب الأساسي عن أيام الامتحانات الفعلية بالكلية المكلف بها وذلك عن كل جلسة إمتحان .
- (البند (٥) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) ب بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)
- الوعاية الطبية أثناء الامتحانات :**
- يكاف طبيب واحد وممرض أو ممرضة وصيادي لكل ٥٠٠ (خمسمائة) طالب بعد أنى طبيب وممرض أو ممرضة وبعد أقصى طبيبين وممرضتين وصيادي بكل فترة من فترات الامتحان ، وفقاً لترشيح مدير عام الإدارة العامة للشنون الطبية وتكون الإدارة العامة للشنون الطبية بالجامعة المسئولة عن أعمال الرعاية الطبية طوال فترات الامتحانات ويستعان بأطباء وممرضات وصيادلة المستشفىات الجامعية في حالة عدم كفاية العاملين بالإدارة العامة للشنون الطبية بموقفة رئيس الجامعة .
 - يصرف لكل منهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) من المرتب الأساسي عن كل جلسة إمتحان .
- (البند (٦) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) ب بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)
- أعمال الخدمات المعاونة بالإمتحانات :**
- يخصص عامل لكل (٥) خمسون طالب بعد أنى عامل واحد لكل قاعة وبخصوص عامل لكل كنترول ، وفي حالة عدم كفاية العامل بالكلية / المعهد يستعين بالكليات الأخرى والإدارة العامة للجامعة وبالتنسيق مع الإدارة العامة للشنون التعليم بالجامعة .
 - ويصرف لكل منهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) من المرتب الأساسي عن كل جلسة .
- (البند (٧) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) ب بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)
- أعمال الحراسة والأمن بالإمتحانات :**
- يتولاها العاملون بقطاع الأمن الداخلي الجامعي وبخصوص اخصائي او مشرف امن لكل ١٠٠٠ (ألف طالب) بعد أنى اخصائي او مشرف امن واحد وحد اقصى

الحاصل عليه الطالب لمود الفرقه والسبة المئوية المقررة للتقديرات التالية (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

٧. يراعي احتساب التقدير العام الذى يرصد للطلاب المختلفين فى مادة أو أكثر ونجحوا فيها فى سنوات تالية للفرقه التى تختلف فيها الطالب مرة واحدة عند التخرج وأن يوضع التقدير العام لكل منهم بعد نجاحهم فى مود التخلف .

• أعمال الملاحظة بجانب الامتحانات :

٨- تشكل بعدد عضو واحد لكل ٣٠ طالب بشرط لا يقل عدد الملاحظين فى القاعة الواحدة عن عضوين من بين العاملين بالهيئة المعاونة وبالكادر العام بالكلية ثم الإدارة العامة للجامعة ثم الكليات الأخرى بعد أنى شاغلى وظائف الدرجة الرابعة .

٩- يكون لكل خمس لجان مراقب من بين أعضاء هيئة التدريس وفي حالة التعذر يستعن بالعاملين بالكادر العام على الا تقل درجه عن الدرجة الأولى .

ج- ويضاف لهذه الأعداد نسبة ٥ % بصفة إحتياطية .

١٠- يحظر على العاملين (كادر خاص - كادر عام) الإشتراك فى هذه الأعمال إذا كان من بين المتقدمين للامتحان أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

١١- تصرف لكل منهم مكافأة أيام عمل فعلية بواقع ٣% من المرتب الأساسي عن كل جلسة إمتحان .

(البند (٤) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) ب بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)

• أعمال التحقيقات والإستشارات القانونية بجانب الامتحان :

١٢- تكون الإدارة العامة للشنون القانونية بالجامعة مسئولة عن توفير المحامين اللازمين لأعمال التحقيقات والإستشارات القانونية خلال فترة الامتحانات بالجامعة بجميع كليات الجامعة ومعاهدها ويقوم مدير عام الشنون القانونية بتوكيل محام او أكثر حسب الحاجة بكل كلية او معهد للقيام بهذه الاعمال وبموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة المختص ويصرف لمن يتم تكليفه مكافأة



وحدة ضمان الجودة

- **الامتحانات العملية :**
 - يكلف فني وعامل لكل ٤٠ (أربعون) طالباً يؤدون الامتحان العملي في كل مقرر وبالنسبة للامتحانات الإكلينيكية بكلية الطب يكلف فني وعامل لكل ٢٥ طالب يؤدون الامتحان الإكلينيكي مع جبر الكسر من عدد الطلاب ايما كان العدد الاعلى الصحيح في جميع الكليات .
 - يصرف لكل منهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية بواقع ٣ % (ثلاثة في المائة) من المرتب الأساسي عن كل يوم .
 - يجب على إدارة شئون الطلاب بالكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات العملية وإبلاغ إدارة الامتحانات بإدارة العامة للجامعة بصورة من جدول الامتحانات العملية للمراجعة قبل الامتحانات بوقت كاف .
 - (البند ١٠) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠
- **لجان الامتحانات الشفهية :**
 - يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات الجامعة : -
 - ١. يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحددة لها امتحان شفهي وفقاً للوائح المعهول بها حالياً بكل كلية ، ولا تتعقد امتحانات شفهية للمواد المتعددة إلا في نهاية العام الدراسي ، كما لا يتم تجزئة المقررات لأى تخصصات مختلفة في الامتحانات الشفهية إلا إذا وجده صريح باللائحة الداخلية بالكلية .
 - ٢. في حالة الكليات التي لم تحدد لاحتها عدد أعضاء لجنة الامتحان الشفهي تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب وفي حالة الضرورة يستعان بأعضاء من الخارج .
 - ٣. تشكل لجان الامتحانات الشفهية والعملية والإكلينيكية بكليات (الطب - الطب البيطري - التمريض) وفقاً للنظام المعهول به في تقدير قدرات الطلاب ويفضل أن تضم هذه اللجان متحدين من خارج الجامعة .

- ٣ أفراد من (عدد ثلاثة) لكل كلية وفقاً لترشيح السيد / مدير عام الأمن الداخلي الجامعي وتسند إليهم مسؤولية الإشراف على أعمال الأمن والحراسة للجان الامتحانات والكنترول وبخصوص حارس او فرد امن داخلي لكل ٥٠٠ (خمسمائة) طالب لحراسة أماكن الامتحانات بحد أدنى ٢ (اثنين لكل كلية) كما تشكل حراسة للجان رصد النتائج من ثلاثة أفراد في اليوم الكامل (بمعدل فرد امن واحد لكل ورديه) تضاف نسبة ٣ % (ثلاثة في المائة) على الأكثر من القوة المحددة بالمعايير السالبة كاحتياطي لمواجهة أي طوارئ كاحتياطي ويجوز الاستعانته برجال الاطفاء وفق المعدلات التي يقررها مدير عام الأمن الداخلي للجامعة لمواجهة اي طارئ وبعد موافقة مسبقة من رئيس الجامعة .
- ٤- يصرف لكل منهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية بما لا يجاوز عدد أيام عقد جلسات الامتحانات الفعلية التحريرية وطبقاً للمعدلات الموضحة بعالية بواقع ٣ % (ثلاثة في المائة) من المرتب الأساسي عن كل جلسة امتحان على ان تحسب جلسة الامتحان بمعدل ٣ ساعات لكل جلسة امتحان .
- (البند ٨) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠
- **الكتابية للطلاب المصايبين والمكفوفين بالامتحانات :**
 - ينذر للكتابة للطلاب المصايبين والمكفوفين للامتحانات أحد العاملين من الحاصلين على مؤهل متوسط ويفضل أن يكون عمله بوحدة أخرى بالجامعة غير الكلية المقيد بها الطالب ، و يجب تناوب أكثر من موظف لأعمال الكتابة للطالب الواحد خلال فترة الامتحانات .
 - ٤- يحظر القيام بهذا العمل إذا كان الطالب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .
 - ٥- يصرف لكل منهم مكافأة عن أيام العمل الفعلية بواقع ٣ % (ثلاثة في المائة) من المرتب الأساسي عن كل جلسة امتحان .
 - (البند ٩) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠



وحدة ضمان الجودة

- » **ثالثاً:** يكلف السادة رؤساء الجامعات بإبلاغ كافة أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالجامعات وكلياتهم لتنفيذ هذه القواعد .
- » **لجان مراجعة نتائج سنوات النقل والسنوات النهائية قبل إعلان النتائج النهائية :**

 - تشكل لجان مراجعة وتصويب نتائج سنوات النقل والسنوات النهائية ولجنة المجموع التراكمي قبل إعلان النتائج النهائية بمعدل لجنة لكل فرقة دراسية كما تشكل لجنة لكل فرقة دراسية بالشعبة التي لها طابع تنسيق مستقل بكليات الجامعة) على الوجه الآتي :-
 - عضوين من العاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة لكل فرقة او شعبية لها طابع تنسيق مستقل ومدير إدارة شئون الطلاب بكلية واحد العاملين بشئون الطلاب بكلية بختارة عميد الكلية (و تكون رئاسة اللجنة لأقدمهم)
 - وبالنسبة لفرع الجامعة بالسداد يقوم الفرع باعمال المراجعة ويجوز الاستعانة بالإدارة العامة لشئون التعليم بإدارة الجامعة بشبين الكوم بناء على طلب السيد أ/د نائب رئيس الجامعة لشئون فرع السداد
 - ويراعى دورية إشراك العاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم في كل من الجامعة وفرع الجامعة بالسداد في هذه اللجان
 - بـ. الموظف المختص بالفرقة الدراسية بكلية من العاملين بإدارة شئون الطلاب .

البند (١١) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

البند (١٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

اما بالنسبة للتعليم المفتوح فتمت المراجعة كما هو الحال بالنسبة لتشكيل لجان مراجعة نتائج سنوات النقل والسنوات النهائية للتعليم النظامي وفقاً لقرار السيد أ/د/ رئيس الجامعة رقم(١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ م المادة الثالثة

٤. يكون الحد الأقصى لعدد الجلسات في الفصل الدراسي الواحد وللدور بكلية الطب (٢٠) جلسة على مستوى الجامعة بالكامل شاملة مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا ويحد أقصى ٢٤ جلسة في اليوم الواحد.

٥. يجب على إدارة شئون الطلاب بكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات الشفهية وإبلاغ إدارة الامتحانات بالإدارة العامة للجامعة بصورة ومن جداول الامتحانات الشفهية للمراجعة والاعتماد من النائب المختص وموافقة رئيس الجامعة قبل الامتحانات بوقت كافٍ .

(البند (١٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)
قرر المجلس الأعلى للجامعات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٣ تنظيمها لسير

الامتحانات في الكليات والمعاهد الجامعية مابيل:

أولاً: بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם :

» يحضر على اعضاء هيئة التدريس او معاونיהם او العاملين بالجامعات وكلياتها الاشتراك في اعمال امتحانات الفرق التي يكون لهم فيها اقرب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة سواء بالنسب او المصاہر.

» ويشمل ذلك كل ما يتعلق بأعمال الامتحانات وبصفة خاصة وضع الامتحانات وتصحيحها والاشتراك في الامتحانات العملية والشفهية واعمال السننة والمرافقة واعمال الكترونول بكافية انواعها.

ثانياً: بالنسبة لرؤساء الأقسام وكوادر الكليات وعمداتها

» يتلزم رؤساء الأقسام وكوادر الكليات وعمداتها بالقواعد الواردة في البند السابق (أولاً)

» وبحظر عليهم بالإضافة إلى ما سبق الاشراف على امتحانات الفرق التي لهم فيها اقرب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة ، او رئاسة لجان الممتحنين بها، او الكترونول او الاشتراك في تشكيل لجان الامتحان او اعتماد نتائج الامتحانات في تلك الفرق.



وحدة ضمان الجودة

د- في حالة ندب أحد أعضاء هيئة التدريس للمشاركة في أعمال المراقبة ورصد الدرجات (الكتنروول) لكلية أخرى من كليات الجامعة ومعاهاها بعد موافقة عميد الكلية الأصلية أو المعهد على الندب يصرف حافظ بواقع شهر ونصف من المرتب الأساسي عن هذه المشاركة من الكلية المستفيدة ، ويرسل خطاب للكلية الأصلية بما يفيد حصوله على مستحقاته على أن يتم الموافقة من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة المختص في حالة الاشتراك في أكثر من كتنروول

هـ لا يجوز للسادة الوارد ذكرهم في المادة الأولى من هذا القرار (أ ، ب) الجمع بين مكافأة الإشراف العام وحافظ لجان الاعداد او الكتنروولات او المراقبة والملاحظة وـ كل من يختلف بدون عذر يقبله عميد الكلية المنتدب إليها يحرم من مكافأة الامتحانات بكلية الأصلية وذلك عن الدور الذي حدث به المخالفه ولا يغنى ذلك من المساعده التأديبية .

زـ كل من يخطئ أو يهمل في العمل المستند إليه في أعمال الامتحانات بكافة لجاتها أو وظائفها يقوم رئيس عام الامتحانات بالكلية أو من يحل محله بالغاء تكليفه بالعمل ويحال للتحقيق .

البند (١٥) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وتتعديلاته بقرار رئيس الجامعة رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

• الأحكام العامة للعمل بالأمتحانات :

أـ العمل بالأمتحانات تكليف لكل العاملين بالجامعة (كار خاص – كار عام) وتعتبر الجامعة بكافة فروعها وحده واحده بحيث يتم إستكمال النقص في أي وحدة من الوحدات الأخرى ولا يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه أو أحد العاملين بالكار العام أو غيرهم التخلف عن الإشتراك في أعمال الامتحانات بأى كلية بالجامعة بكافة لجاتها وأنشطتها إلا بعذر مسبق يقبله نائب رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو أمين عام الجامعة كل في دائرة اختصاصه بعد الرجوع لعميد الكلية المختص وبالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة (إدارة الامتحانات) وفي حالة التخلف عن الإشتراك في أعمال الامتحانات بغير عذر مقبول يحرم

تصرف لكل منهم مكافأة أيام عمل فعلية بواقع سبعة أيام من المرتب الأساسي عن كل لجنة بحد أقصى لجنة لكل فرقة على مستوى الكلية لكل عضو عقب إعلان النتائج نهاية العام .

(تصرف مكافأة لجان مراجعة النتائج للتعليم المفتوح عن كل فصل دراسي لجميع المستويات الدراسية)

(مجلس جامعة ٢٠١٤/٧/٣٠)

• الضوابط الخاصة بلجان الامتحانات :

أـ تشكل لجان الملاحظة والمراقبة من العاملين بذات الكلية بمعدل جلسة واحدة لل يوم الواحد ويتم إبلاغ الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة وفرع الجامعة بالسدادات بأسماء الملاحظين والمرافقين من بين العاملين بالكلية وألأسوء الزائد عن حاجة الكلية وعدد حالات العجز إن وجد وذلك قبل شهر من بداية الامتحانات على أن تقوم الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة وفرع الجامعة بالسدادات بالتنسيق بين الكليات بما يفي إحتياجاتها فإذا لم تتمكن الإدارة من تلبية إحتياجات الكلية يجوز الجمع بين جلستين في اليوم الواحد بناء على مذكرة تفصيلية من الإدارة العامة لشئون التعليم توضح ذلك وبموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة المختص .

بـ يكون ندب العاملين للجان الامتحانات من إدارة الجامعة والوحدات التابعة لها والكليات والمعاهد بما لا يتجاوز نصف عدد العاملين بكل إدارة (إلا في حالة الضرورة التي تراها الكليات) ويكون ذلك بالتناوب فيما بينهم بناء على ترشيح مدير الإدارة وموافقة المدير العام وإعتماد أمين عام الجامعة أو النائب المختص وبما لا يخل بحسن أداء العمل بإدراتهم وتقدير الإدارة العامة لشئون التعليم بادارة الجامعة وفرع الجامعة بالسدادات بتنسيق هذه الاندیمات على أن تراعي الكلية عدالة التوزيع بين الجلسات الصباحية والمسائية .

جـ يجوز للموظف المختص بالفرقة الدراسية بالكلية الجمع بين لجنة الاعداد ولجان مراجعة النتائج ولجان المجموع التراكمي .



وحدة ضمان الجودة

النظام

- مدة تقديم طلبات التظلم من النتائج ١٥ يوم من تاريخ إعتماد النتيجة أو التاريخ الذي يحدده عميد الكلية لفرق الدراسية مجتمعة .
- تقدم الطلبات مستوفاة طوابع الجامعة فئة العشرين جنيهاً للمادة الواحدة إلى إدارة شئون التعليم بالكلية .
- تقوم إدارة شئون التعليم بالكلية بعرض التظلمات على السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية أو من يفوضه بإحالتها إلى الكترونول المختص .
- يقوم الكترونول أو اللجنة التي يشكلها عميد الكلية لهذا الغرض بدراسة التظلمات وتحrir محضر بنتيجة الفحص وعرضه على السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية.
- تحفظ التظلمات بملف الطالب مع نتيجة التظلم للرجوع إليها عند الحاجة .
- تعلن نتائج التظلمات ويخطر الطالب الذي تتغير حالته بنتيجة التظلم .
- مجلس جامعة بقاريـخ (٢٠٠٣/٦/٢٢)
- ضوابط رؤية الطالب بصورة طبق الأصل من ورقة الإجابة الخاصة به في حالة ملء ذلك :
- مادة (١): السماح للطالب برؤوية صورة طبق الأصل من ورقة الإجابة الخاصة به بدلاً من الورقة الأصلية في حالة طلبة ذلك وفقاً للشروط التالية :-
١. أن يقتصر ذلك على مراجعة التأكيد من تصحيح كل أجزاء الإجابة وصحة الرصد أي المراجعه المالية فقط .
٢. أن يتم ذلك مقابل مبلغ مائة جنيه يتم تحصيلها على أن يورد مبلغ (١٠٠) جنيه إلى صندوق التطوير بالكلية .

- العضو من مكافأة الامتحانات كلياً أو جزئياً عن الدور الذي تخلف فيه بقرار يصدر من رئيس الجامعة بناء على عرض الجهة ، مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
- ب- يتم صرف مكافأة الأعداد ولجان التظام والمراقبة (الكترونول) على حساب الكلية المستفيدة وذلك بشيك مجمع ويرسل باسم عميد الكلية المنتدب منها العضو أو أمين عام الجامعة كل في دائرة اختصاصه لأخذ اجراءات الصرف للأعضاء بمعرفة كلية أو جهة عمله الأصلية .
- ج- الحد الأقصى لاعمال الامتحانات ٤٠ يوم سنوياً ولا يدخل بها الحوافز والمكافآت عن أيام العمل الفعلية الواردة بهذا القرار فتم صرفها خارج نطاق الحد الأقصى (المادة الخامسة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)

نظام العمل بلجان الامتحانات وإعلان النتائج

- يعمل بالقواعد الخاصة بتنظيم العمل بلجان الامتحانات وإعلان النتائج وفق القرارات المنظمة لذلك والمعتمدة من السيد أ.د/ رئيس الجامعة (المادة السادسة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)
- بالنسبة للكليات التي بها نظام الانتساب الموجه أو التعليم المقتوح أو شعب اللغات أو غيرها من نظم التعليم الأخرى ذات اللواحة الخاصة يتم معاملة المكلفين بأعمال التدريس أو الامتحانات أو الإشراف أو غيرها من الأعمال العلمية والإدارية الخاصة بهذه النظم طبقاً لوازنها الخاصة ويراعى دورية إشتراك العاملين في هذه النظم ولا يدخل ذلك ضمن الحدود الفصوى الواردة بهذا القرار (المادة السابعة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)
- يتم عرض الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القرار على رئيس الجامعة بمعرفة نواب رئيس الجامعة أو عمداء الكليات أو أمين عام الجامعة كل في دائرة اختصاصه لأخذ الإجراء المناسب في شأنها (المادة الثامنة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)



وحدة ضمان الجودة

مادة (٥) : يتم استرداد المبلغ في حالة صحة التظلم المقدم من الطالب ،
قرار رئيس الجامعة رقم (١٤٧٩) بتاريخ ١٨/٢٠٠٧/٢٠٠٧ وتعديلاته بالقرار رقم (٤٢٢٩) بتاريخ
١٥/١١/٢٠١١م والقرار رقم (٢٠٧٤) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧م

ضوابط مراجعة وتلقي الأخطاء في النتائج

أولاً : الالتزام من قبل الكليات بتنفيذ قرار رئيس الجامعة رقم (١٨٥) بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٥م وهي :

- يتم التصحيح داخل الكلية خلال الفترة التي حددها قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة ثلاثة أسابيع من تاريخ عقد امتحان المادة وحتى يوجد فترة كافية لاعضاء الكلنرول لرصد الدرجات ،
- يقسم اعضاء الكلنرول الى مجموعات كل مجموعة مسؤولة عن رصد درجات عدد من الطلاب وخاصة في الكليات ذات الاعداد الكبيرة مع اشتراك جميع اعضاء الكلنرول في العمل .
- متابعة برنامج الكمبيوتر الخاص بالنتائج (MIS) من بداية العام الدراسي وليس في نهاية العام الدراسي
- مراجعة شئون التعليم بالكلية (الشيت كلنرول) جيداً قبل تسليمها للكلنرول وخاصة لمواد التخلف ومواد التحميل والاتفاقات والاعذار والنهایيات العظمى ودرجات المواد حسب اللائحة الداخلية للكلية .
- تتم المراجعة منذ بداية اليوم على علم مسبق من قبل ادارة الجامعة .
- عمل دورات تدريبية سنوية لموظفي شئون التعليم لدعم الخبرة والمعرفة للعاملين بشئون التعليم بالكلية

ثانياً : عدم صرف مكافأة الكلنرول الا بعد انتهاء العمل واعلان النتائج واعلان نتائج التظلمات

مادة (٢) : أن تشكل لجنة للإطلاع على صورة كراسة الطالب بإشراف عبد الكلية ويتكون من كل من :-

- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- رئيس الكلنرول
- عضوان من اعضاء الكلنرول للفرقه

على الا يكون منهم أحد من أساتذة المادة ، وفي حالة وجود أحد من السادة اعضاء هيئة التدريس القائمين بتدريس المادة في اللجنة يضم عضو آخر من الكلنرول بدلاً من سعادته .

مادة (٣) : تقدم الطلبات للكليات في حدود ١٥ يوم من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة (٤) : أن يتم توزيع مبلغ العاملة جنية كالتالي :-

١. الكلية للألاف جنيهها وتوزع كالتالي :

- السيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية
- اللجنة المشكله للإطلاع على كراسة الطالب عشرون جنيهاً توزع بالتساوي
- مدير إدارة شئون التعليم بالكلية
- مسئول الفرقه بالكلية
- مندوب الصرف الذي سيقوم بالتحصيل

٢. إدارة الجامعة عشرون جنيهها وتوزع كالتالي :

- السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
- السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتعليم والطلاب

٣. الادارة العامة لشئون التعليم خمسة جنيهات توزع كالتالي :-

- مدير عام شئون التعليم
- مدير إدارة الامتحانات
- مسئول الكلية بإدارة الامتحانات بالجامعة

- مكتب السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للتعليم والطلاب خمسة جنيهات
- تخصيص ٢٥ جنيه من هذا الرسم لصندوق التطوير بالكلية .

تخصيص ٢٥ جنيه من هذا الرسم لصندوق التطوير بالجامعة .



وحدة ضمان الجودة

ثالثاً : عدم الموافقة على الأعذار والإيقافات بعد إعلان النتائج إلا بموافقة سيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويتم إعلان الطلاب داخل الكليات بالقرارات المنظمة للأعذار والإيقافات .

- الموافقة على أن ينال الطلاب المقيدون بكلية الطب بشبين الكوم والطلاب المحولين إليها من جامعات أخرى ومحملون بمادة (حقوق الإنسان) إلى الفرق الأعلى بهذه المادة (حقوق الإنسان) على الأقل تخرجهم الأبعد النجاح فيها .

: مجلس التعليم في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٤ (٦٢٠١٤/٧/١٣) ،
مجلس جامعة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦ وقرار رئيس الجامعة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٥ (٢٠٠٥/٤/١١)



شم